بقبض احد البدلين وفي الفوايد المسموعة من صاحب المحيط في بيع التعاطي المختار رحمه الله ان يشترط الاعطاء
من الجانبين وهو اختيار ركن الاسلام علي السغدي وابي الحسن السغدي وقال بعضهم يشترط الاعطاء
من جانب واحد وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وتاويله اذا قبض المبيع ولم يقبض الثمن اما اذا دفع
الثمن ولم يقبض المبيع فانه لا يجوز لان البيع اصل الا اذا كان المبيع المعاينة وفي جامع فتاوى الاسبجابي
بهذا اللفظ رجل دفع الى اخر كرباسا ...
سودى ...
بيع التعاطي القبض من جانب واحد يكفي **وذكر** فيها ايضا ...
... هلاك ... على العاقل لانه ملكه وهذه المسئلة دليل على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن
وفي **الملتقط** ان سفيان الثوري قال لصاحب الرمان فوضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضى وبه
اخذ الفقيه ابو الليث عند التراضي قال السيد الامام ناصر الدين وانما يجوز ذلك عند ظهور الثمن فاما ما يجري فيه
المماكسة لا يكتفى فيه بهذا القدر حتى يكون بحال صحيح راجح وفيه ايضا ولو كان له على اخر دراهم
فقال انا اعطيك بها دراهم فساومه بالدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه ثم قبضه ولم يساومه
بيعا فهذا جائز الساعة ونحوه عن محمد رحمه الله وفي مداينات الذخيرة من عليه الدين اذا حل حنطة
فالعادة في ... الدارين فقال الآخر كلها حتى ... ولم يجز بينهما بيع فانه لم يكن جرى
بينهما ... ذلك الكل ... فلا بيع بينهما وقد وقعت ... في زماننا دينار
...
ملكه وتراضيا على ذلك وقدر الكل ما به من الدين ... رب الدين لم يقبض الدين في ذلك
المجلس ثم بعد ايام جاء وقبض ذلك القدر من الغلة وقد سئل ... هل ينعقد البيع
بينهما فعلى قياس ما ذكر في مداينات الذخيرة ينبغي ان ينعقد البيع بينهما بالتراضي السابق والله اعلم
وفي فتاوى ... ديبع ... كرباس ... كرد بالحساب
...
قال اكر مواضعه كرده اند ...
...
... **قال** الامام علاء الدين ... المعتبر عندنا وقت الحساب لا وقت الحج واعتبر
بعض المشايخ **وقت الحج** واستدلال ...
... وهذا اعتبار ... المعتبر عندنا وقت الحساب كذا ...
كما اختاره ... رحمه الله **الاقالة بالتعاطي** يصح كالبيع كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين
في زياداته وفي فتاوى **سمرقند** باب ان اذا قال المشتري للبايع انه قام على بيعي فقال فرد البايع
الثمن عليه وقبضه المشتري لا يصح لا الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا ينعقد الا بالايجاب
والقبول اذا كان بالقول فان كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين
فكذا الاقالة وهذه المسئلة دليل على ان بيع التعاطي **لا ينعقد** بقبض الثمن كما اختاره صاحب
المحيط على ما مر من قبل في فوايده المسموعة منه وفي فوايد صاحب المحيط لا ينعقد النكاح بالتعاطي

حتى لو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك ... ودفع الدينار لها في المجلس ولم يقبل بلسانه شيئا
لا ينعقد النكاح وان كان بحضرة الشهود بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار **وذكر** محمد بن الفضل رجل قال
لاب الصغيرة بزوجت ابنتك ... فقال الاب اذهب فجئ بشيء ... اليه في المجلس
فانه لا ينعقد ولو كان هذا في البيع ينعقد والحاصل ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي لخطره ولهذا اشتراط
الشهود بخلاف البيع **وذكر في** الفصل الاول من اجارات الذخيرة **و**ينعقد الاجارة بالتعاطي
بيانه فيما ذكر محمد في اجارات ... اذا استاجر قدورا ... لا يجوز للتفاوت بين القدور
من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها منه على الكراء الاول جاز **و**يكون هذا اجارة مبتداة
بالتعاطي وفي اجارات العيون الاجارة الطويلة لا ينعقد بالتعاطي **وغير الطويلة** ينعقد **احكام الدلال**
وما يتعلق بذلك اذا امر سمسارا ... بان يشتري له ... ولا يبيع له هذه الابواب بدراهم
لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال **وانما يتم** بالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري
فان لذلك ... ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا **لم يجز** اذا فسدت
الاجارة اولم العمل يجب له اجر المثل على حسب العرف ذكر قاضي خان في فتاواه الحيلة في استيجار
الدلال ما ذكر محمد رحمه الله ان يامره ... معلوم او ... احرام ... اما ...
اوحد العمل فيجوز ذلك لحاجة الناس كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدار ذكر في الصغرى دلال باع
... الدلالية ثم استحق المبيع او رد بعيب ... لا يسترد الدلالية وان
انفسخ البيع لم يظهر ان المبيع لم يكن فلا يبطل عمله وفي فوايد صاحب المحيط ولو ... المبيع
كان حرا او وقفا ... لان العقد غير منعقد وفي فوايد **الدلال** اذا باع العين بنفسه باذن
صاحب العين ثم اراد ان ياخذ من المشتري الدلالية ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وتجب
على البايع الدلالية لانه فعل بامر البايع هكذا اجاز ثم قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك
بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالية على البايع وان كانت على المشتري فعليه وان كانت
عليهما فعليهما وسئل ابو القاسم عمن قال للدلال اعرض ضيعتي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض
ولم يتم البيع على يديه ثم ان دلالا اخر باع قال الدلال الاول الاجر بقدر عمله وعنائه قال الفقيه
ابو الليث هذا قياس وفي الاستحسان لا اجر له لان الاجر المثل ... اهل البلدان وهم لا يعرفون
هذا الامر اجرا ... باخذ الدلالة في النكاح هل يجب لها اجر المثل قال محمد بن الفضل **لا لانها**
لم يعمل شيئا والزوج انما يسعى بالعقد وقال بعضهم لها اجر المثل لانها سعت في اسباب
مقدمات النكاح فيوجب اجر المثل كما في البيع هكذا اجاب قاضي خان وذكر في اجارات
الذخيرة ان محمد بن الفضل كان يفتي بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح وغيره من
مشايخ زمانه كانوا يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى واما مقداره فالمعتبر فيه العرف كذا
ذكر صاحب المحيط في فوايده **احكام اجرة** كتب الوثايق وما يتعلق بذلك ذكر في اجارات
النوازل **سئل** شيخ الاسلام ابو الحسن عطاء بن حمزة السغدي عن القاضي باخذ الاجرة عن كتبه
السجلات والمحاضر وغيرها من الوثايق هل يحل له ذلك قال نعم لان ذلك غير واجب عليه
بل الواجب عليه هو القضاء وايصال الحق الى المستحق فحسب قال ولكن انما يطيب له اذا اخذ قدر ما يجوز

Copyright © King Saud University